المالية العامة والتشريع الضريبي

محاضرة

الضريبة

تحتل دراسة الضريبة أهمية خاصة في نطاق الدراسات المالية ، ليس بسبب أ ـا أهم مصادر الإيرادات العامة فحسب ، بل لكو ـا إدارة لتحقيق أغراض السياسة الاقتصادية والاجتماعية ، فالضريبة أصبح لها دور هام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وعدالة توزيع الدخل القومي ، فهي في الدول المتقدمة ، تساهم في حماية اقتصاديا ـا من الآثار السلبية في فترة التضخم والكساد ، التي تمر ـا ، كما أ ـا من بين الأدوات التي تستعين ـا الدول النامية في التغلب على مشاكلها الاقتصادية ، وتحقيق أملها في الرفاهية والتقدم ، فضبط الاستهلاك ، وتشجيع الاستثمارات ، وحماية المنتجات الوطنية ، كل هذه الأمور وغيرها ، أدوار تلعبها الضريبة في السياسات المالية للدول النامية .

مفهوم الضريبة وخصائصها

أولاً:- مفهوم الضريبة :-

تعرف الضريبة بأ ـا مبلغ من النقود تحصل عليه الدولة جبراً من الأفراد سواء كانوا اشخاصاً (طبيعيين أو معنويين) دون مقابل وذلك لغرض تمويل نفقا ـا العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية .

ثانياً:- خصائص الضريبة :-

١- الضريبة مبلغ من النقود

كانت الضريبة في العصور القديمة والوسطى تدفع عيناً كمقدار معين من المحاصيل الزراعية ، أو على شكل عمل يلتزم الأفراد القيام به خلال ساعات محددة كصيانة الطرق أو غيرها ، ولا يخفي ما للشكل العيني للضريبة من عيوب ، إذ أن الضريبة العينية ، تتطلب تكاليف عالية لجبايتها مقارنة بتلك التي تتطلبها الضريبة النقدية ، إضافة إلى أن الضريبة العينية تؤثر في مبدأ العدالة في الضريبة ، حيث يجب على مكلف أن يقوم نفس الكمية من المحاصيل ، دون اعتبار الفرق الجودة بين محصول وأخر ، ودون تقدير لتكلفة الإنتاج ، التي تختلف من مكلف إلى الأخر ، دون مراعاته الظروف الشخصية لكل مكلف

أما في العصر الحديث فان الضريبة أصبحت مبلغ من النقود ولا تدفع عيناً ألا في أحوال محددة ، مثلاً نصت الكثير من التشريعات على جواز استيفاء الضريبة على مجموع التركة عيناً رغبة في تسهيل دفع أنواع معينة من الضرائب .

٢- الضريبة تدفع جبراً :-

تفرض الضريبة على المكلفين جبراً ، أي انه لا توجد مساومة بين الدولة والأفراد عند فرض الضريبة أو جبايتها فالدولة بإراد ـا المنفردة تتولى وضع النظام القانوني لكل ضريبة ، وتطبقه على كل مكلف ـا ، وإذا تم تحديد مبلغ الضريبة المستحق على المكلف ، وامتنع عن دفعه ، فان السلطة العامة تجبره على ذلك بأساليب التنفيذ الجبري كالحجز على ممتلكاته وبيعها واستيفاء دين الضريبة من ثمنها ، وهذا يعني أن عنصر الإجبار الذي تتميز به الضريبة هو إجبار قانوني ، وحتى يكتسب عنصر الإجبار مشروعيته القانونية ، تنص الدساتير في كافة الدول أن فرض الضريبة وتعديلها وإلغائها لا يتم ألا بقانون ، وليس بناءاً على قانون ، وتلتزم الدولة بمراعاة أحكام هذا القانون ، عند فرض الضريبة وتحصيلها ، وألا كان عملها غير مشروعاً .

٣- الضريبة ليس لها مقابل معين :-

الضريبة على عكس الرسم ليس لها مقابل معين يحصل عليه دافعها من الدولة ، إذ أن الأصل فيها أن تسدد منها تكاليف الخدمات العامة غير القابلة للتجزئة كالأمن والدفاع ، التي لا يعرف ما يعود على كل فرد منها ، ولذلك فان ما يفرض من الضريبة على المكلف لا يراعى فيه ما يناله من نفع ، وإنما يتوقف مقدار الضريبة على أساس المقدرة التكليفية وحدها ، والدولة هي التي تحدد المقدرة التكليفية ، التي تفرض على أساسها الضريبة ، ومن ثم فلا توجد هناك علاقة بين مقدار النفع الخاص ، الذي يعود على الفرد ومقدار الضريبة المدفوعة ، وليس هناك من ضمان للمكلف من إساءة استعمال المال ، الذي جبي منه ، ألا ما يقدمه نظام الدولة المالي من ضمانات دستورية .

٤- الضريبة تدفع بصفة نهائية :-

ويقصد بذلك انه عندما يتم دفع الضريبة من قبل المكلفين فأ يدفعو ـا بصورة ـائية ، دون أن تلتزم الدولة برد قيمتها لهم فيما بعد ، و ـذا الشكل فان الضريبة تختلف عن القرض العام ، من حيث أن الدولة تلتزم برد أصل القرض مع فوائده ، عند استحقاقها إلى المقرض .

٥- الغرض الأساسي للضريبة تغطية النفقات العامة :-

أن الغرض من فرض الضريبة وجبايتها هو ، الحصول على الأموال اللازمة ، لتغطية النفقات العامة ، إضافة إلى إمكانية استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية عامة ، أي انه قد تستخدم الدولة الضريبة إلى جانب غرضها الرئيسي ، وهو تمويل النفقات العامة ، إلى تحقيق أغراض أخرى غير مالية (اقتصادية واجتماعية) .

٦- تفرض الضريبة على الأشخاص :-

يتحمل الأشخاص الضريبة سواء كانوا أشخاصا" طبيعيين أم أشخاص معنويين ، مثل الشركات ، وغالبا" ما تكون الضريبة المفروضة على الأشخاص المعنويين اكبر مقارنة بالضريبة المفروضة على الأشخاص الطبيعيين ، وذلك لكبر الذمة المالية ، والمقدرة المالية للأشخاص المعنويين ٠

القواعد التى تحكم فرض الضرائب

يقصد بالقواعد العامة التي تحكم فرض الضرائب ، تلك القواعد والأسس ، التي يتعين على المشرع المالي الأخذ ا عند فرض الضريبة ، ويمكن‌عتبار هذه ا موعة من القواعد بمثابة الدستور العام الضمني ، الذي تخضع له قاعدة قانون الضريبة ، حيث يخفف من حد ا ويجعلها مقبولة ومستساغة لدى الأفراد ، بينما يعتبر الإخلال ا مدعاة للقول بظلم الدولة للأفراد ، وتعسفها في استعمال حقها ، في فرض الضرائب عليهم وهذه القواعد هي : العدالة ، واليقين ، والملائمة ، والاقتصاد ٠

أولاً:- قاعدة العدالة والمساواة :-

ومضمون هذه القاعدة ، هي أن يساهم كل فرد في نفقات الدولة بالقدر الذي يتناسب والدخل الذي يحصل عليه في ظل حمايتها ، وتحقيق هذه العدالة ، يقوم على أن تكون الضريبة عامة ، بحيث تلحق كل الأموال ، وكل الأفراد ، فلا يعفى من الأموال مال ، أو من الأشخاص شخص خاضع لسياد ا من دفع الضريبة ٠

ثانياً:- قاعدة اليقين :-

ويقصد ذه القاعدة ، هو علم المكلف علما" قاطعا" بالوقت الذي يدفع فيه الضريبة ، وكيفية الدفع والمقدار الذي يجب أن يدفعه ، بحيث تكون الضريبة واضحة بصورة لا تدع مجالا" لأي غموض أو تعقيد ، وذلك بان تكون النصوص واضحة لأثير التباسا" أو اجتهادا" بحيث يفهمها عامة الناس ٠

ثالثاً:- قاعدة الملائمة :-

وتقضي هذه القاعدة بوجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلائم وظروف المكلفين من ناحية وقت تحصيل الضريبة ، وطريقة جبايتها في المواعيد التي تلائم المكلفين ، وبالإجراءات التي تتفق مع طبيعة نشاطهم ، وذلك تخفيفا" لوقوعها عليهم ، فيطالب المكلف بدفع الضريبة في الوقت الذي يكون قد حقق فيه الثروة ، أو الدخل الخاضع لها ، فمثلا" تجبي الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بعد تحقيق الربح المستحق عليه الضريبة ٠

رابعاً :- قاعدة الاقتصاد :-

وتعني هذه القاعدة ، أن يتم تنظيم أحكام الضريبة بحيث تكون نفقات تحصيل الضريبة اقل ما يمكن ، فلا تتبدد مبالغ كبيرة من اجل جبايتها ، بحيث تجعل القدر المتبقي من الضريبة للخزانة العامة زهيدا" ،

وعلية فان قاعدة الاقتصاد تعني أن أفضل الضرائب ، هي تلك التي تتميز بانخفاض كلفة تحصيلها وارتفاع حصيلتها .

التميز بين الضريبة والرسم

يمكن أن نلخص اوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم في النقاط آلاتية :-

أولاً:- أوجه التشابه بين الضريبة والرسم :-

١- أن كلاً من الضريبة والرسم عبارة عن مبلغ من المال

٢- أن كلاً من الضريبة والرسم يدفع إلى الدولة .

٣- أن كلاً من الضريبة والرسم يهدف إلى تحقيق منافع عامة

٤- قد تتشابه طرق جباية كل منهما مثلاً بوضع طابع مالي أو لقاء وصل رسمي .

ثانياً:- أوجه الاختلاف بين الضريبة والرسم :-

١-الضريبة تفرض بقانون ينظم كافة الأحكام المتعلقة بها ، في حين أن الرسم فرض الرسم يستند إلى قانون .

٢- الضريبة إجبارية ، بينما الرسم اختياري ، إذ انه مرتبط بإرادة المكلف ورغبته في الانتفاع من المنفعة المقرر عنها بالرسم .

٣- الضريبة تفرض بقصد تحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية ، بينما الرسم يفرض بهدف تحقيق أيراد مالي للدولة .

٤- الضريبة تفرض على الفرد بدون مقابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة أدائها ، أما الرسم فانه يدفع مقابل الحصول على خدمة أو نفع خاص من جانب إحدى الإدارات أو المرافق العامة .